

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٥١٧ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المزدوج ٢٠٠٧/١٠/١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تُقسم نيابة الخصوص والعبور الجزئية ، التابعة لنيابة شمال بنيها الكلية ، إلى نياضتين جزئيتين ، هما :

١ - نيابة الخصوص الجزئية ، وتحتفظ بالقضايا الواردة من قسم شرطة الخصوص ، ويكون مقرها (ذات المقر الحالى) بالطابق الخامس بمجمع المحاكم الكائن بمدينة الخانكة ، محافظة القليوبية .

٢ - نيابة العبور الجزئية ، وتحتفظ بالقضايا الواردة من قسم شرطة العبور ، ويكون مقرها (ذات المقر الحالى) بالطابق الخامس بمجمع المحاكم الكائن بمدينة الخانكة ، محافظة القليوبية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/١١/٣

صدر في ٢٠٠٧/١٠/١٧

وزير العدل

المستشار / محمد حمودي